

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العدد الخامس
شوال 1446هـ
أبريل 2025م

مجلة علمية دورية محكمة. تهتم بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله. تصدر مررتين سنويًا. عن مركز ركائز للجعفرية والدراسات

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

النصوص المقدمة

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد لابن المبرد (ت: 909هـ)
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني
- رسالة في مكث الإمام مساقب القبلة بعد السلام من صلاته المغرب والصبه لعبد الرحمن بن حسن (ت: 1285هـ)
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معين الشافع
- القول المتبين في الرد على المحتالين لعبد الله ابن فدأ (ت: 1337هـ)
تحقيق: د. صالح بن راشد بن عبدالله القريري

البحوث والدراسات

- التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (404هـ - 884هـ)
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنین
حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الخلاف اللغطي عند الظوفري
الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية»
بلال بن صالح بن محمد هو ساوي
- تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية
عبد الوهاب أسماء عبد الرحمن الحسيني
- التداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قدامة في (غمدة الفقه)، مع مقارنته بمعتني: (عمدة الطالب)، (أخص المختصرات)، عرض وتحليل
د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

المقالات والمتفرقات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظننتها في كتب الفقه، دراسة جهود الحنابلة في ذلك
د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكري
- رياضة الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله - في تأسيس المفاسد الفقهية
د. عدنان بن آيد بن محمد الفهيمي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها
عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- منشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي
د. منشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي
- منهج الخطوتي في حاشيته على الإقناع



مَجَلَّةُ الْفِقْرِ الْحَنَّابِيِّ وَأَصْوَلِهِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تُعْنِي بِشَرِّيْرِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفِقْرِ الْحَنَّابِيِّ وَأَصْوَلِهِ

العدد الخامس (السنة الثالثة)

شوال ١٤٤٦ هـ - إبريل ٢٠٢٥ م

تَصَدُّرُ مَرْتَيْنَ سَنَوَيَّاً
عَنْ مَرْكَزِ رَكَانِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ



للتواء

𝕏 @alhanbali_mag 🌐 Rakaezcenter.com
مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير
عبر البريد Alhanbali.mag@gmail.com

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: 2958 - 5023

السعر

الكويت:	٢ ديناران
السعودية:	٢٥ ريالاً
بما يعادل:	٧ دولار أمريكي



لتحميل
المجلة
 بصيغة
 PDF

رقم الترخيص: ٢٠٢٣ / ٣٣٧٥٠
ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١
ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢



توزيع



✉ rakaez.kw@gmail.com ✏ @dar_rakaezkw

📞 ٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الإلكتروني Rakaezkw.com



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٥٤

🌐 DARATLAS.SA ✏ @dar_atlas

✉ daratlas1@gmail.com

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها



الم الهيئة الاستشارية

أ.د. عياض بن نامي السُّلْمي

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشري

المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير

كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريج

المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات

كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي

كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

كلية الشريعة - جامعة الكويت

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الريعي

كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر

مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري

كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليامي

عضو الهيئة الشرعية

بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان

مشرف عام مركز ركائز

للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ

كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيمات

كلية الشريعة - جامعة الكويت

م الموضوعات العدد الخامس

القسم الأول: النصوص المحققة

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد، لابن العبرد (ت: ٩٠٩ هـ) ٣١-١٠
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني
- رسالة في مكث الإمام مستقبل القبلة بعد السلام من صلاته المغربية والصبه، لعبد الرحمن بن حسن (ت: ١٢٨٥ هـ) ٧١-٣٢
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معين السُّلَيْمَانِي
- القول العتني في الرد على المحتالين، لعبد الله ابن فدًا (ت: ١٣٣٧ هـ) ١٠٦-٧٢
تحقيق: د. صالح بن راشد بن عبدالله القريري

القسم الثاني: البحوث الدراسات

- التدوين الفقهى عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٤٠ هـ - ٨٨٤ هـ) ١٨١-١٠٨
عبد الله بن محمد بن سعد آل خين
- الخلاف اللغظى عند الطوفى ٢٢١-١٨٢
حليم بن منصور بن قدور مدبر
- العجيم من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية» ٢٢١-٢٢٢
بلال بن صالح بن محمد هوتساوي
- تعبيارات الإمام علاء الدين الفراوى في كتبه الفقهية ٣٦٣-٣٢٢
عبد الوهاب أسامة عبد الرحمن الحسيني
- التدخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة ٤٠١-٣٦٤
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بعثني: (عُمدة الطالب)، وأخر المختصرات (عرض وتحليل) ٤٤٦-٤٠٢
د. عبد الرحمن بن محمد بن علي الأنصاري

القسم الثالث: المقالات والمعتفقات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظناتها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك ٤٤٨-٤٦٥
د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكري
- ريادة الإمام أحمد بن حنبل - ﷺ - في تأسيس الفواعضات الأصولية ٤٦٦-٤٧٣
د. عَدَنَانَ بنَ رَأِيدَ بنَ مَحْمَدَ الْفَهْمِي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها ٤٧٤-٤٩٥
عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- منهج الخطوي في حاشيته على الإقناع ٤٩٦-٥٠٢
د. مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي

رسالة «في مُكث الإمام مستقبل القبلة بعد السلام من صلاتي المغرب والصبح»

تأليف

عبد الرحمن بن حسن بن محمد
بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي
(ت: ١٢٨٥هـ)

تحقيق

د. إبراهيم بن ثواب بن معip السُّلْمَي

ORCID: 0009-0008-3880-0560

- ❖ حاصل على الدكتوراه في الدراسات القضائية، من كلية الدراسات القضائية والأنظمة من جامعة أم القرى، في تحقيق ودراسة (شرح الوقاية للبساطي: من بداية كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب الإجارة)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بعنوان (قاعدة الطارئ ينزل منزلة المقارن).
- ❖ من الأعمال المنشورة: كتاب (حاشية الإقناع «غريب لغة الإقناع» للحجاوي: تقديم وإعادة بناء)، (التعزير بالعبادة: دراسة نظرية تطبيقية) بحث مُحَكَّم في مجلة الحكمة، تحقيق (رسالة في الأيمان والتنور والتقليد) ليوسف البرقاوي الحنبلي، تحقيق (كَشْفُ الْعُمَّةِ بِتَيسيرِ الْخُلُعِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ) لمحمد بن أحمد اللَّبَّي النابسي الحنبلي، تحقيق (إقامة أدلة الشرع والدين على تحرير القلب على المدين) عبد الله بن ناصر بن جبر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٦٨هـ)، تحقيق رسالة (قاعدة في آداب السَّعْرَ) لأبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي (ت: ١٢٠٦هـ)، أربع بحوث محاكمة في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله.
- ❖ من الأعمال المنشورة إلكترونياً: (تقارير الخلوتى على حواشى المتنى للبهوتى)، (التجريد لتقديرات مفتى الديار السعودية: محمد بن إبراهيم آل الشيخ).
- ❖ البلد: المملكة العربية السعودية
- ❖ طريقة التواصل: as.112211@hotmail.com

رسالة «في مُكثِ الإمام مستقبل القِبْلَةِ بعد السَّلَامِ من صلَاتِي المَغْرِبِ وَالصَّبَحِ»

تألِيف

عبد الرحمن بن حسن بن محمد
بن عبد الوهاب النجاشي الحنبلي
(ت: ١٢٨٥ هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: «رسالة في مُكثِ الإمامِ مستقبل القِبْلَةِ بعد السَّلَامِ من صلَاتِي المَغْرِبِ وَالصَّبَحِ»،
تألِيف الشِّيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد النجاشي الحنبلي (ت: ١٢٨٥ هـ).

الباحث: د. إبراهيم بن ثواب بن معيس السُّلَمِي

معرف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0008-3880-0560

موضوعه: كان الباعثُ في تأليفها سؤالٌ تكرَّرَ إليه في حُكم بقاء الإمامِ مستقبل القِبْلَةِ بعد السَّلَامِ
من صلَاتِي المَغْرِبِ وَالصَّبَحِ حتى الانتهاءِ مِن التَّهْلِيلاتِ العَشْرِ الْوَارَدَةِ في حديث عبد الرحمن بن
غُنْمٍ.

هدفه: إخراج الرسالة وخدمتها، ليعم الانتفاع بها.

منهجه: نسخ المخطوط، وإخراجُه محققاً، والتقديمُ له بمقدمة دراسيةٍ للتعريف بالمؤلف
والمؤلف.

النتائج: انتهى المؤلفُ - ﷺ - إلى عدمِ مَشْرُوعِيَّةِ مُكوثِ الإمامِ مستقبل القِبْلَةِ بعد السَّلَامِ مِن
صلَاتِي المَغْرِبِ وَالصَّبَحِ للتهليلاتِ العَشْرِ، وإنَّما السُّنَّةُ في ذلك الانحرافُ عن القِبْلَةِ؛ لِمُرْجِحَاتٍ
خمسة.

الكلمات المفتاحية: الأذكار، الإمام، صفة الصلاة، مُكث، القِبْلَة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّرَةٌ، مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى حُكْمٍ مَسَأَلَةٍ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا فِي زَمِنٍ مَوْلُفُهَا - ﷺ - وَهِيَ: مَا
حُكْمُ بَقَاءِ الْإِمَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالصَّبْحِ؟ وَمَا صَحَّةُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ
فِي ذَلِكَ؟ وَمَا الْأَدْلَةُ الَّتِي يَعْرُضُ ظَاهِرَهَا هَذَا الْحَدِيثُ؟ وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا، مَعَ ذِكْرِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ
فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ الْوَقْفَ عَلَى نُسْخَتَيْنِ خَطَّيْتَيْنِ، فَرَأَيْتُ الْقِيَامَ بِخَدْمَتِهَا بِالدِّرَاسَةِ وَالْتَّحْقِيقِ، فَانْتَظَمْتُ
فِي قَسْمَيْنِ:

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالْمَوْلَفِ وَالْمَوْلَفُ، وَفِيهِ مَبْحَثَانُ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالْمَوْلَفِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِالْمَوْلَفِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبٍ:

الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ: عَنْوَانُ الرِّسَالَةِ وَنَسْبَتُهَا.

الْمَطْلُوبُ الثَّانِي: مَوْضِعُ الرِّسَالَةِ.

الْمَطْلُوبُ الثَّالِثُ: وَصْفُ النَّسْخَةِ، وَمَنْهَجُ التَّحْقِيقِ، وَنَمَادُجُ مِنْ النَّسْخَةِ.

الْقَسْمُ الثَّانِي: النَّصُ الْمَحْقُقُ.

أَهْمَنِ النَّتَائِجِ وَالْتَّوْصِيَاتِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْقِبَّلَهُ بِقَبْوِلِ حَسَنٍ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَوْلَفُهُ، وَمُحَقِّقُهُ، وَقَارِئُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

القسم الأول

التعريف بالمؤلف والمولف وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف^(١)

اسمُه:

هو العالّامة الشّيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف الوهبي التميمي النجدي الحنبلي^(٢).

مولده:

وُلد الشّيخ عبد الرحمن بن حسن -^{رحمه الله}- في بلدة الدرعية^(٣) عام ١١٩٣هـ، فنشأ في أسرة علمية، عُرِفت بالصلاح والعلم والدعوة، فجده الأعلى: سليمان بن علي (ت: ١٠٧٩هـ) فقيه نجد ومحبها، وجده الأقرب: إمام الدعوة الشّيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ) رَحِمَهُمُ اللهُ.

شيوخه:

أخذ المؤلف -^{رحمه الله}- عن جمّعٍ من علماء عصره في نجد ومصر، منهم:

- ١ - جده الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) قرأ عليه: كتاب التوحيد من أواله إلى أبواب السحر، وجملة من آداب المشي إلى الصلاة.
- ٢ - عمّه الشّيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٢٤هـ) قرأ عليه في مختصر الشرح، والمُقْنِع، وغيرهما.
- ٣ - الشّيخ حمد بن ناصر بن معمر (ت: ١٢٢٥هـ) قرأ عليه: المُقْنِع لابن قُدامَة، وغيره.
- ٤ - الشّيخ حسين بن غنَّام (ت: ١٢٢٥هـ) قرأ عليه: شرح الفاكهي على التتمة في النحو.

(١) انظر في ترجمته: عنوان المجد (١٩١/٣٦٣)، عقد الدرر (الأعمال الكاملة: ٦/١٢٦)، والدرر السنية (١٦/٤٠٤) وعلماء نجد للبسام: (١٩٢/٢٦٩)، وروضة الناظرين: (١٢٦/١)، ومشاهير علماء نجد ص٧٨، وعلماء آل الشّيخ للعوين: (١٢٥/٢٥١-١٦٠).

(٢) علماء نجد للبسام (١٣٩/١).

(٣) محافظة تقع في مدينة الرياض، عاصمة المملكة العربية السعودية.

- ٥- الشیخ أَحْمَد بْن حَسْن بْن رَشِيد الْحَنْبَلِيُّ (ت: ١٢٥٧هـ) قرأَ عَلَيْهِ: فِي شِرْح الْجَزَرِيَّة لِلْقاضِي زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيٌّ.
- ٦- الشیخ حَسْن بْن دَرْوِيْش الْقَوِيْسَنِيُّ (ت: ١٢٥٥هـ) حَضَرَ عَلَيْهِ: شِرْح جَمِيع الْجَوَامِع لِلْمُحَلِّيِّ فِي الْأَصْوَلِ، وَمُختَصَر السَّعْد فِي الْمَعْانِي وَالْبَيَانِ، وَأَجَازَه بِجَمِيع مَرْوِيَّاتِهِ.
- ٧- الشیخ عَبْد الرَّحْمَن بْن حَسْن الْجَبَرِيُّ (ت: ١٢٤٠هـ) أَحَدَ عَنْهُ سَنَدَ الْحَنَابَلَةِ.
- ٨- الشیخ إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد الْبَيْجُورِيُّ (ت: ١٢٧٧هـ) قرأَ عَلَيْهِ: شِرْح الْخَلَاصَة لِلْأَشْمُونِيِّ إِلَى بَابِ الْإِضَافَةِ.
- وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَمْ أَدْكُرْهُمْ^(١).

تَلَامِيْدُهُ:

انتَهَتْ إِلَى الشیخ عَبْد الرَّحْمَن بْن حَسْن -الله- رَئَاسَةُ الْعِلْم فِي زَمْنِهِ بـ«نَجْد»، فَأَصْبَحَ مَرْجِعَ عُلَمَائِهَا، وَجَلَسَ لِطَلَابِ الْعِلْم فـ«نَقْعُ اللَّهُ الطَّالِبَ بِحُسْنِ تَعْلِيمِهِ»، بِحِيثُ لَا يَلَبِّي إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ فَائِقًا، ضُرِبَتْ إِلَيْهِ آبَاطُ الْإِبْلِ مِنْ جَمِيع نَوَاحِي نَجْدٍ وَالْأَمْصَارِ، وَظَهَرَتْ آثَارُ الْبَرَكَةِ مِنْ تَعْلِيمِهِ، وَبَذَلَ نُصْحَّهَ لِلْأَئمَّةِ وَلِسَائِرِ الْأُمَّةِ، وَكَانَ مَشْهُورًا بِالْكَرْمِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنِ الدُّعَوَةِ، وَالْغَيْرِ لِلَّهِ وَلِدِينِهِ، وَالْقِيَامِ بِذَلِكِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَكَانَ يَنْفَقُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ وَالْفَقَرَاءُ، وَيَبْذُلُ لَهُمْ مَمَّا خَوَّلَهُ اللَّهُ مَعَ تَعْفُفٍ مَشْهُورٍ^(٢).

وَمِمَّنْ تَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ:

- ١- ابْنُهُ الشیخُ عَبْدُ الْلَّطِيفِ، قرأَ عَلَيْهِ فِي مَصْرَ وَنَجْدٍ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ لَازَمَهُ.
- ٢- حَفِيْدُهُ الشیخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْلَّطِيفِ.
- ٣- ابْنُ عَمِّهِ الشیخُ حَسْن بْنُ حَسِين بْنُ مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ.
- ٤- الشیخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقِ.
- ٥- الشیخُ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَانِعِ.
- ٦- الشیخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ.

(١) انظر في إحصائهم علماء آل الشیخ للعوین (١٦٠/١).

(٢) الدرر السنیة: (٤١١/١٦).

٧- الشیخ محمد بن عبد الله بن سلیم.

٨- الشیخ علي بن عبد الله بن عیسی.

٩- الشیخ عبد الله المخضوب.

وغيرهؤلاء كثير؛ فقد كان شیخ زمانه، ومرجع علماء وقتھ، رَحْمَةُ اللهِ (١).

ثناء العلماء عليه:

قال المؤرخ ابن بشر: «العالم التحرير، البحر الراخر الغزير، مفید الطالبين، المحفوف بعنایة رب العالمین، جامع أنواع العلوم الشرعیة، ومحقق العلوم الدينیة، والأحادیث النبویة، والآثار السلفیة، وارث العلم کابرا عن کابر، الذي صارت الأصاغر بإفادته شیوخاً أکابر، قاضی قضاة الإسلام والمسلمین، مفتی فرق الأئم الموحدین، وناصر سنت سید المرسلین، الموفق للصواب في الجواب» (٢).

وقال الشیخ إبراهیم بن عیسی: «كان إماماً بارعاً، محدداً فقيهاً، ورعاً نقياً تقياً صالحًا، له اليد الطولی في جميع العلوم الدينیة» (٣).

وقال الشیخ عبد الستار الصدیقی الحنفی «العلامة المحدث الأثري، الشیخ عبد الرحمن بن حسن بن الشیخ محمد بن عبد الوهاب النجاشی، شیخ مشايخنا، الشیخ العالم الفاضل، عین الأعیان والأکابر، قاضی القضاة، وشیخ الشیوخ» (٤).

مؤلفاته:

تركَ مجموعةً كبيرةً من المؤلفات والرسائل منها:

١- «فتح المجید شرح كتاب التوحید».

٢- «قرة عيون الموحدین في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلین».

٣- «إرشاد طالب الهدی لما يباعد عن الردی».

(١) علماء نجد (١٩٢/١)، علماء آل الشیخ للعوین (١/١٨٠).

(٢) عنوان المجد (٢/٢٩٠).

(٣) الأعمال الكاملة لابن عیسی: (٦/١٢٧).

(٤) فيض الملك الوهاب (٢/١٠٣٧).

٤ - «أصل دين الإسلام وقاعدته».

٥ - «بيان المحججة في الرد على اللجة».

٦ - «تحريم صيام الشك».

٧ - «مجموع فتاوى ومراسلات»^(١).

وفاته:

مَتَّعَ اللَّهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَوَّاسِهِ وَأَفْكَارِهِ، رَغْمَ امْتِدَادِ عُمُرِهِ، فَلَمْ يُخْلِ بِشَيْءٍ مِّنْ أَعْمَالِهِ وَمَهَامِهِ حَتَّى تُوْفَّيَ عَشِيَّةَ يَوْمِ السَّبْتِ، فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، عَامِ ١٢٨٥هـ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ «الْعُودَ»، وَقَدْ أَنْجَبَ عَدْدًا مِّنَ الْأَبْنَاءِ، مِنْهُمْ: حَسَنٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ الْلَّطِيفِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَإِسْحَاقُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلُ^(٢).



(١) علماء آل الشيخ للعوين (١٩٩/١).

(٢) علماء نجد (١٩٣/١)، علماء آل الشيخ للعوين (١٩٦/١).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف:

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها.

عنوانها:

لم يذكر المؤلف -ﷺ- لهذه الرسالة اسمًا؛ ولذلك رأيت الالكتفاء بتسميتها بـ«رسالة في مكث الإمام مستقبل القبلة بعد السلام من صلاته المغرب والصبح» اعتباراً بمضمونها.

نسبة الرسالة:

لا شك في نسبة الرسالة للشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- ويُدلل على ذلك أمور، منها:

١ - تسبّبها له تلميذه الشيخ حمد بن عتيق، وهو الناسخ لإحدى النسخ، فقال في أولها: «قال شيخنا العلامة عبد الرحمن بن حسن...».

٢ - نقل عن الرسالة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، ناسخ الكلام للشيخ عبد الرحمن بن حسن، وذلك في موضعين:

الموضع الأول: قوله: «سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن -ﷺ-: عن مكث الإمام بعد السلام مستقبل القبلة، حتى يفرغ من التهليلات العشر، كما يستفاد من حديث ابن عنبة؟ فأجاب: الحديث المشار إليه في إسناده من لا يحتاج به...»^(١).

الموضع الثاني: ذكر فيه ما نقله الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن ابن القيم بقوله: «قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في أثناء جواب له: فصلٌ فيما كان رسول الله ﷺ يقوله بعد اتصافه من الصلاة، وجلوسه بعدها، وسرعة انتقاله منها، وما شرعته لأمهاته من الأذكار»^(٢).

وبهذا يتبيّن أنَّ الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وقفَ على الرسالة منسوبةً للشيخ عبد الرحمن بن حسن، ولكنه نقلَها مختصرةً في نحو الثُّلُث، مُفرقةً في موضعين.

(١) الدرر السنّية: (٤/٤١٥-٤١٧)

(٢) الدرر السنّية: (٤/٣٠١-٣٠٥)

المطلب الثاني: موضوع الرسالة.

أصل الرسالة: سؤال وجّه للشيخ عبد الرحمن بن حسن -^{رض}- في حكم مُكث الإمام مُستقبلاً للقبلة بعد صلاته المغرب والصبح، حتى ينتهي من التهليلات العشر.

فيَّنَ الشَّيخُ حُكْمَ ذَلِكَ، بِذِكْرِ الدَّلِيلِ الْوَارِدِ فِي الْمَسَأَةِ، وَبَيْنَ صَعْفَهُ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَارِضَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَذَهَبَ الْحَنَابَلَةِ فِي كَرَاهَةِ إِطَالَةِ بَقَاءِ الْإِمَامِ مُسْتَقِبِلَ الْقَبْلَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ خَتَمَ الرَّسَالَةَ بِـ«خَاتَمَةٍ فِي الاعتصامِ بِالسُّنَّةِ وَالتحذيرِ مِنَ الْبَتَّاعِ».

وقد أجاد وأفاد -^{رض}- في نقل كلام أهل العلم في بيان المسألة من كلام شرّاح الأحاديث، ومن كلام الفقهاء، فنَقلَ عن «زاد المعاد» لابن القيم، و«نهاية التقرير» لابن فهيد، و«شرح مُسند الشافعى» لابن الأثير، و«فتح الباري» لابن حجر، و«الكتوراني» للكتوراني، و«الغروع» لابن مُفلح، و«الرَّوضُ الْمُرْبُعُ»، وغيرها.

ويظهر أنَّ المسألة من المسائل التي كثُرَ عنها السؤال في زمانه -^{رض}- كما أشار إلى ذلك في أول رسالته بقوله: «فقد تكرَّر السُّؤالُ مِنْ بَعْضِ الإِخْوَانِ...» وقد أَلَفَ معاصرُه رسالَةً في ذات المسألة، والحديث المسؤول عنه، وهو الشَّيخُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمُلَّا الْحَنْفِيِّ (ت: ١٢٧٠ هـ) بعنوان «الرُّدُّ الْفَصِيحُ عَلَى مُنْكِرِ الْعَمَلِ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الْصَّرِيحِ»^(١) قال في مقدّمتها: «دعاني إلى تأليفها، وحملني على وضعها وترسيفها، ما وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْمُعْتَرِضِينَ، عَلَى الْأَئِمَّةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُصَلِّينَ، فِي عَدَمِ انْحِرَافِهِمْ عَنْ هِيَةِ التَّشَهِيدِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالصَّبَحِ، بِقَدْرِ الْذِكْرِ الْوَارِدِ الْمُقِيدِ...»^(٢) واختار -^{رض}- خلافَ قول الشَّيخِ، فرأى صِحَّةَ حديث عبد الرحمن بن عَنْمٍ، والعمل بمقتضاه في مشروعية مُكثِ الإمام مستقبلاً القبلة بعد السلام، وناقَشَ القول الآخر في المسألة.

المطلب الثالث: التعريف بالنسخة الخطية، ومنهج التحقيق، ونماذج من النسخ.

أولاً: التعريف بالنسخة الخطية:

وَقَفَتْ عَلَى نُسْخَتَيْنِ خَطَّيْتَيْنِ لِلرَّسَالَةِ، وَبِيَانَاتِهَا كَالتَّالِيِّ:

النسخة الأولى: والمرموز لها باع [١] وهي منسوبة في حياة المؤلف.

(١) ويقصد به حديث عبد الرحمن بن عَنْمٍ.

(٢) انظر: الرد الفصيح (ص-٢٧).

المكان: مكتبة الشيخ د. عبد الله بن زيد آل مسلم^(١).

الناسخ: تلميذ المؤلف، الشيخ حمد بن عتيق (ت: ١٣٠ هـ)، ولم يذكر تاريخ نسخها، إلا أنها ضمن مجموع خطى لرسائل الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وقد أرخ للرسالة التي قبلها بسنة ١٢٤٨ هـ.

وصفها: الرسالة في عشرة ألواح، كتبت بخط واضح، وعليها علامات تصحيح من الناسخ نفسه.

النسخة الثانية: والمرموز لها بـ[ج].

- المكان: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم (٢٣٣٠).
- الناسخ وتاريخ النسخ: ناسخها: الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت: ١٢٩٧ هـ)، ولم يذكر تاريخ النسخ.
- وصفها: تقع الرسالة في أربعة ألواح من القطع الكبير، وفي آخرها قيد مقابلة بخط ناسخها، وكثير فيها التصحيح.

ثانياً: منهج التحقيق:

يظهر من تفاوت النسختين في عدّة مواضع -زيادةً ونقصاً- أن المؤلف -الله- كان يضيّف ويحدّف ويصحّح، ويُدلّ على ذلك قول تلميذه ابن عتيق على طرّة نسخه بعد أن ضرب على عدّة أسطر -الله-: «قد نقلنا هذا من النسخة لما صنعها الشيخ حفظه الله، ثم تصرف بعد ذلك، فليعلم أنه ليس بغلطٍ»، وهذا يفسّر تفرّد إحدى النسخ بنصوصٍ ليست في الأخرى؛ ولذلك أتبّعت في تحقيق النص المنهج التالي:


- ١- اعتمدت على النسختين، وجعلت النسخة «ع» أصلًا؛ لأنها كتبت في حياة مؤلفها، وبخط أحد تلاميذه، وأضبّطت من النسخة الأخرى؛ لسلامتها من كثرة التصحيح، ثم قابلت عليها النسخة «ج».
- ٢- ما تفرّدت به نسخة [ج] من نصوصٍ أثبتت في صلب النصّ، وأضعه بين معقوفيين، وأشار في الحاشية إلى ذلك^(٢).

(١) قد أفادني بها الشيخ د. عبد الله بواسطة الشيخ د. صالح القريري، جزاهم الله خيرا.


(٢) انظر: الإبرازات المتعددة للكتاب (ص ٦٥٤).

- ٣- أَتَّبَعْتُ قواعِدَ الرِّسْمِ الْمُعَاصرَةَ فِي ذَلِكَ.
- ٤- خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ وَالآثَارَ الْمُوجَودَةَ فِي الرِّسْالَةِ، مُشَيِّرًا إِلَى مَوَاضِعِهَا مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ.
- ٥- وَثَقْتُ النَّوْقَلَ الَّتِي نَقَّاهَا الْمُؤْلِفُ إِلَى مَصَادِرِهَا.
- ٦- قَوَّمْتُ النَّصَّ وَصَحَّحْتُهُ مِنْ تَصْحِيفِ النَّاسِخِ، وَوَضَعْتُ ذَلِكَ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ، وَأَشَرْتُ فِي الْهَامِشِ مَا هُوَ مُوجَدُ فِي النُّسُخَتَيْنِ.
- ٧- عَلَقْتُ عَلَى مَا رَأَيْتُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ، كَإِيْضَاحِ مُبَهِّمٍ، أَوْ نَسْبَةِ قَوْلٍ، أَوْ بَيْانِ وَهْمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- ٨- خَتَّمْتُ الْبَحْثَ بِأَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالْتَّوْصِيَّاتِ، وَبِفَهْرِسِ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ.


ثالثاً: نصاذج من النسخ:




أول النسخة [ع]



آخر النسخة [ع]



أول النسخة [ج]



آخر النسخة [ج]

لِمَنْ حَلَّ لِلْمُرْسَلِينَ

الحمدُ لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ولا كفؤ له، ولا مُعين، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه الصادقُ الأمينُ، صلواتُ الله وسلامُه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فقد تكرر السؤال من بعض الإخوان عما حاصله:

هل يستحب للإمام إذا سلم من صلاة المغرب والصبح أن يمكث على الحالة التي كان عليها قبلَ السلام، مستقبل القبلة حتى يفرغ من التهليلات العشر، كما يستفاد من مدلول حديث عبد الرحمن بن عَنْمٌ رض، أم كيف السنة في حق الإمام إذا سلم من المكتوبة؟

الجواب [وبالله التوفيق]^(١):

الحديث المشار إليه أخرَجَه الإمامُ أَحْمَدُ رض في مُسْنَدِه، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُسْنِ الْمَكِّيِّ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنْمٍ، عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَ وَيَتَبَيَّنَ رَجُلُهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، [بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ]^(٢) وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيطٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلْ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشَّرُكُ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَالًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ بِقَوْلٍ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ»^(٣).

[هذا الحديث - كما ترى - في إسناده من لا يحتاج به أهل العلم بالحديث، فلو كان إسناده ممما يحتاج أهل العلم بمثله لكان معارضًا بما أخرَجَه الأئمَّةُ النُّقَادُ، من الأحاديث الجياد، الصحيحة المتن والإسناد، وتلقّاها بالقبول والعمل أئمَّةُ الاجتِهادِ، وكيف وفي إسناده شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وقد قال النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عن أبِنِ عَوْنَى: إِنَّ شَهْرًا نَّرَكُوهُ، قال النَّضْرُ: أَيْ: طَعَنُوا فِيهِ^(٤)].

(١) ما بين المعقوفين ليس في [ج].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في [ج].

(٣) أخرَجَهُ أَحْمَدُ في المسند (١٧٩٩٠).

(٤) تهذيب الكمال (١٢/٥٨٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في [ج].

[قال الإمام شمس الدين ابن مفلح الحنبلي: «عبد الرحمن بن غنم مُختلفٌ في صحبته، وشهر بن حوشب ضعيفٌ جداً»^(١).

وقال النسائي في السنن الكبرى: «الاختلاف على عبد الله بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم» وساق الحديث من طريق حصين بن عاصم، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وليس فيه: «قبل أن يُثني رجله» وفيه زيادة ونقص، ثم خالقه زيد بن أبي أنسة، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب [عن عبد الرحمن بن غنم]^(٢) عن أبي ذر، وساق الحديث، وفيه اختلاف أيضاً، ثم قال أبو عبد الرحمن النسائي: «حسين بن عاصم مجاهول، وشهر بن حوشب ضعيف، سُئل ابن عون عن حديث شهر فقال: [إن شهر نزكوه]^(٣)، وكان شعبة سيء الرأي فيه، وتركته يحيى بن سعيد القطان انتهى^(٤)».

وقال شبابه عن شعبة: «لقد لقيت شهرًا، فلم أعتد به»^(٥).

وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الثقات المغضبات، وعن الأثبات المقلوبات»^(٦).

وقال ابن عدي: «شهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتاج بحديثه، ولا يتذمّن به»^(٧).

وقال يعقوب بن شيبة^(٨): «سمعت علي بن المديني يقول: كان يحيى بن سعيد لا يحدّث عن شهر»^(٩).

وقال يحيى بن أبي بكر الكرماني، عن أبيه: «كان شهر بن حوشب على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل:

(١) في المطبوع: «شهر متكلّم فيه جداً» انظر الفروع: (٢٢٨/٢).

(٢) في [ج] زيادة «عبد الله».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من [ج].

(٤) في [ج] «إن كان شهرًا فاتركوه» والتصويب المثبت من المصدر.

(٥) في [ج] «وقال».

(٦) السنن الكبرى: (٩٨٧٧).

(٧) ما بين المعقوقتين ليس في [ع].

(٨) في [ج] بعد النقل عن يحيى بن أبي بكر. وانظر: تهذيب الكمال: (٥٨١/١٢).

(٩) المجرودين: (٣٦١/١).

(١٠) الكامل: (٦٤/٥).

(١١) في [ج] «ابن أبي شيبة» وهو تصحيف، والمراد به هنا الحافظ يعقوب بن شيبة بن الصلت البصري (ت: ٢٦٢). انظر:

تهذيب الكمال: (٥٨٣/١٢).

(١٢) تهذيب الكمال: (٥٨٣/١٢).

لَقْدْ بَاعَ شَهْرٍ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ فَمَنْ يَأْكُنُ الْقُرَاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ؟!

[وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: ليس به بأس^(١) انتهى ملخصا^(٢) من نهاية التقريب^(٣).]

قلت: وقد أكثر الحفاظ من الطعن فيه، وما ذكرته كافٍ في بيان حاله، وأنه لا يحتاج بحديشه^(٤).

[وذكر الخطيب عجيبةٌ يرويها عن نصرٍ بن حمادٍ قال: كُنَّا قُعودًا على بابٍ شعبَةَ نَذَاكُرُ، قال: فقلت: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، [عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ]^(٥)، قال: كُنَّا نَتَنَوَّبُ رُعَاةَ الْإِبَلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، عَفَّ اللَّهُ عَنِّي»^(٦) فقلت: بَخِيَّ، فَجَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَّفَتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الَّذِي قَالَ قَبْلَ أَحْسَنُ، قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَيُّ رَسُولُ اللَّهِ، قَيْلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَيْئًا.

قال: فخَرَجَ إِلَيَّ شُعبَةُ فَلَطَّمَنِي، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: مَا لَهُ بَعْدَ يَيْكِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: إِنَّكَ أَسَأْتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَلَا تَنْظُرُ إِلَى مَا يُحَدِّثُ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عن عُقْبَةَ؟ قَلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، قَلْتُ: أَسْمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عُقْبَةَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامَ حَاضِرٌ، فَقَالَ: أَغْضَبْتَ الشَّيْخَ، فَقَالَ مِسْعَرٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْمَكِّيُّ، فَرَحَلَتُ إِلَى مَكَّةَ لِمُرْدِ الْحَجَّ، أَرِيدُ الْحَدِيثَ، فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي، فَقَالَ مَالُكُ بْنُ أَنْسٍ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِالْمَدِينَةِ، لَمْ يَحْجُّ الْعَامَ، فَرَحَلَتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَقِيَتْ سَعْدًا، فَقَالَ: الْحَدِيثُ مِنْ عَنْكُمْ؛ زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ حَدَّثَنِي، قَالَ شُعبَةُ: وَأَيُّ شَيْءٍ هَذَا الْحَدِيثُ، بَيْنَمَا هُوَ كَوْفِيٌّ إِذْ صَارَ مَدِينَةً، إِذْ رَجَعَ إِلَى الْبَصَرَةِ؟! فَقَالَ أَبُو يَحْيَى هَذَا الْكَلَامُ وَنَحْوُهُ، فَرَحَلَتُ إِلَى الْبَصَرَةِ، فَلَقِيَتْ زِيَادَ بْنَ مِخْرَاقٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِكَ، قَلْتُ: حَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: تَرُدُّهُ، قَلْتُ: حَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: تَرُدُّهُ، قَلْتُ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عن أَبِي رِيحَانَةَ، عن

(١) ما بين المعقوقتين سقط من [ج] وانظر: تهذيب الكمال: (١٢/٥٨٤).

(٢) ليس في [ج].

(٣) لعله كتاب: «نهاية التقريب وتمكيل التهذيب بالتهذيب» للحافظ ابن فهد المكي (ت: ١٨٧١هـ) في الرجال، انظر: الجواهر والدر للسخاوي: ١/٣١٧، وقد عُثِرَ على بعض أجزاءه مؤخرًا، ولم يُرَأَ مطبوعًا.

(٤) في [ج] «لا يحتاج بما انفرد به».

(٥) في [ج] «عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَامِرٍ» وهو تصحيف، والتوصيب من المصدر.

(٦) في [ج] «غَفَرَ لَهُ» والتوصيب من المصدر.

(٧) في [ج] «عَبْدِ بْنِ عَطَاءٍ» وهو تصحيف.

عقبة، قال شعبة: فلما ذكر شهراً، قلت: [دُمّر]^(١) على هذا الحديث، لو صَحَّ لي مثل هذا الحديث كان أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي، والناسِ أَجْمَعِينَ^(٢).

قلت: وحديث عقبة هذا واقعٌ في صحيح مسلمٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوجهِ، بَسَدٍ صَحِيحٍ^(٣).

[وهذا سياق ما يعارض حديثه]^(٤) مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ مِنْ طُرُقٍ^(٥) وَرَوَايَاتٍ، صَحَّحَهَا الْحَفَاظُ الْمَأْمُونُونَ النَّقَاتُ، بِأَسَانِيدِهَا الْمُتَّصِلَّةِ بِأَهْلِ الْعَدْلَةِ وَالْإِثْبَاتِ^(٦)، وَبِهَا يَتَبَيَّنُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُواظِبُ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصلوات.

آخرَ البخاريِّ، عن ابنِ عُمَرَ^(٧) قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَهَا^(٨) النَّاسُ الْعَتَمَةُ، ثُمَّ انْصَرَفَ [فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا]^(٩)، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ^(١٠) الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(١١).

وآخرَ النَّسَائِيِّ^(١٢) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ «صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ»^(١٣).

وَتَرَجَّمَ لِهِ النَّسَائِيُّ: «الانحرافُ بَعْدَ السَّلَامِ».

قال ابنُ الأثيرِ في شرِحِ المُسْنَدِ: الانحرافُ المِيلُ والْعُدُولُ، تقول: انحرافٌ وتحرّفٌ، أي: مالَ وَعَدَّلَ عَنِ الشَّيْءِ^(١٤)، انتهى.

(١) في [ج] «دس» والمثبت من المصدر.

(٢) الكفاية (١/٤٠٠).

(٣) مسلم (٢٢٧)، وما بين المعقوقتين ليس في [ع].

(٤) في [ج] «ونذكر ما يعارض حديث عبد الرحمن بن غنم».

(٥) في [ج] «بطريق».

(٦) في [ج] «الإثبات والعدالة».

(٧) في [ج] «صلى النبي».

(٨) في [ج] «يدعونها».

(٩) ما بين المعقوقتين ليس [ج].

(١٠) في [ج] «وجه».

(١١) البخاري (٥٦٤).

(١٢) في [ج] «آخرجه».

(١٣) في (ج) زيادة «وابن ماجه» وليس هو كذلك.

(١٤) النسائي (١٢٥٨)، وأبو داود (٦١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٢).

(١٥) لم أقف عليه في شرح المسند المسمى بـ«الشافي»، وانظر: مادة (حرف) اللسان: (٤٣/٩).

وأخرج^(١) محمد بن نصر المروزي، عن العريباض بن سارية الفزارى - وكان من البكائين - قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَاةَ الْغَدَاءِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا...»^(٢) الحديث^(٣)، ويأتي^(٤).

فهذان الحديثان في صلاة الصبح كما ترى، وهما وما قبلهما نص في أنه^ﷺ أعقب سلامه من الصلاة بالانحراف والإقبال على المأمومين.

ولمسلم وأهل السنن عن عائشة^{رض} قالت: كان رسول الله^ﷺ [إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»]^(٥).

ولمسلم والأربعة عن ثوبان قال: كان رسول الله^ﷺ [إذا اصرفَ مِنْ صلاته استغفرَ ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ولأبي داود والترمذى: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ»]^(٦).

ولابن أبي شيبة، عن ابن مسعود^{رض} قال: كان رسول الله^ﷺ إذا سلم لم يجلس إلا مقدار: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٧).

[قال علماء الحنابلة - رحمة الله -: «ويذكره مكتوبه - أي: الإمام - كثيراً بعد المكتوبة مستقبل القبلة»]^(٨).

قال في شرح الزاد^(٩): «ويذكره للإمام إطالة قعود بعد الصلاة مستقبل القبلة؛ لقول عائشة: كان النبي^ﷺ إذا سلم من صلاته لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» الحديث، وتقديم.

وقال الحافظ ابن حجر: إن كان للإمام عادة أن يعلمهم ويعظمهم، فيستحب أن يقبل عليهم، وإن

(١) في [ج] «وآخرجه».

(٢) في [ج] زيادة «بوجهه فوعظنا موعظة بلغة».

(٣) السنة للمرزوقي (٦٩)، وأخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٤).

(٤) ليس في [ج].

(٥) مسلم (٥٩٢) وأبو داود (١٥١٢) والترمذى (٢٩٨) والنسائي (١٢٦١) وابن ماجه (٩٢٤). ما بين المعقوفين سقط من [ج].

(٦) في [ج] «ولأبي داود والترمذى نحوه» والحديث أخرجه: أبو داود (١٥١٢) والترمذى (٢٩٨).

(٧) المصنف (١/٣٠٢-٣٠٤).

(٨) انظر: المتهى: (١/٣١٨)، الإقناع: (١/١٢٥)، الغاية: (١/٢٢٦)، شرح المتهى: (١/٢٨٤).

(٩) الروض المربع: (١/٣٦٥).

[كان] لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينفي بجعل يمينه من قبل المأمورين ويساره من قبل القبلة؟ والثاني هو الذي جزَّ به أكثر الشافعية^(١)، انتهى^(٢).

وقال البخاري^(٣): (باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم) وساق بسنده عن سمرة بن جندب^{رض} قال: «كان رسول الله^{صل} إذا صلى قبل علينا بوجهه» وساق حديث زيد بن خالد، قال: صلى لنا رسول الله^{صل} صلاة الصبح بالحديبة على إثرب سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس... الحديث، وساق في حديث أنس^{رض} قال: آخر النبي^{صل} الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى قبل بوجهه فقال: «إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظروتم الصلاة»^(٤).

قال الحافظ^(٥): «والآحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له، وسيأتي سمرة: ظاهر أنه كان^(٦) يُواطِبُ على ذلك».

قال الزَّينُ بْنُ الْمَنِيرِ: «استدبار الإمام المأمور إنما هو بحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم^(٧) حينئذ يرفع^(٨) الخيلاء والترفع على المأمورين»^(٩) انتهى.

وقال الكوراني^(١٠) في شرح البخاري^(١١): «قوله: إذا صلى صلاة قبل علينا بوجهه» إنما كان [ينفع]^(١٢) ذلك لأمرين:

أحدُهما: [أن]^(١٣) لا يُظْنَ الداخُلُ أَنَّهُ في الصلاة^(١٤).

الثاني: [أن]^(١٥) يَسْأَلُهُ مَنْ لَهُ مَسَأَلَةٌ.

(١) فتح الباري: (٣٣٦/٢).

(٢) ما بين المعقوقتين ليس في [ع]، ونقلها ابن قاسم في الدرر السننية. انظر: الدرر السننية: (٤/٤١٦).

(٣) البخاري (٨٤٧).

(٤) ليس في [ج].

(٥) في [ج] «فاستدبارهم».

(٦) في [ج] «يُوقَع».

(٧) فتح الباري: (٢/٢٣٤).

(٨) في [ج] «الكرماني» وهو سبق قلم.

(٩) ليس في [ج].

(١٠) ما بين المعقوقتين ليس في [ج].

(١١) في [ج] «صلاحة».

(١٢) ما بين المعقوقتين ليس في [ج].

وأيضاً استدباره إنما يكون للإمام؛ فإذا فرغ^(١) فالأخلى استقبال الناس؛ لبعده عن شوب^(٢) الكبُر^(٣).

وقال البخاري أيضًا: «باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام» قال الحافظ: «أي: وبعد^(٤) استقبال القوم، فلائتم ما تقدم»^(٥).

وذكر في الباب حديث أم سلمة، أن النبي^ﷺ «كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً» قال ابن شهاب: فنرى^(٦) - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء^(٧).

وأخرج الترمذى وغيره من حديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع النبي^ﷺ حجّه، فصلّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه، فقال: «عليّ بهما» فجيء بهما تردد فرائصهما، فقال: «ما منعكم أن تصلّيا معنَا؟» فقالا: يا رسول الله، إنّا كنا قد صلّينا في رحالنا، قال: «فلا^(٨) تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكم، ثم آتتكم مسجد جماعة، فصلّيا معهم؛ فإنّها لكم نافلة» قال الترمذى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح^(٩).

ولمسلم وأبي داود، عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلّينا خلف رسول الله^ﷺ أحببنا أن نكون على يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: «رَبِّي قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَثُ - [أو تجتمع]^(١٠) - عِبَادَكَ»^(١١).

[وأخرج مسلم والناسى، عن أنس قال: صلّى بنا رسول الله^ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيّها النّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تُسْقِنُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْأَنْصَارَافِ؛

(١) في [ج] «خرج».

(٢) في المطبوع: «ثوب».

(٣) الكوثر الجاري: (٤٦٧/٢).

(٤) في [ج] «أي: بعد».

(٥) فتح الباري: ٢/٣٣٥.

(٦) في [ج] «فربما».

(٧) البخاري: (٨٤٩).

(٨) في [ج] «لَا».

(٩) في [ج] دون ذكر صحيح الترمذى (٢١٩)، وأبو داود (٥٧٥)، والناسى (٨٤٢).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في [ج].

(١١) مسلم (٧٠٩)، أبو داود (٦١٥).

فَإِنِّي أَرَأْكُمْ أَنَّمِّي وَمِنْ خَلْفِي»، ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي يَيْدُهُ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» [١١].

قال في فتح الباري: «وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدْلَةِ أَنَّ لِإِلَامِ أَحْوَالًا، لَأَنَّ الصَّلَاةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُنْطَوِعُ بَعْدَهَا أَوْ لَا يُنْطَوِعُ، الْأُولُّ: اخْتَلَفُوا فِيهِ هُلْ يَتَشَاغَلُ قَبْلَ التَّطْوُعِ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ، ثُمَّ يَنْطَوِعُ -وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَكْثَرِ- وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: يَيْدًا بِالْتَّطْوُعِ، وَيَتَرَجَّحُ تَقْدِيمُ الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ؛ لِتَقْيِيدِهِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ بِدُبُرِ الْصَّلَاةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُنْطَوِعُ بَعْدَهَا فَيَتَشَاغَلُ إِلَامُ وَمَنْ مَعَهُ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ» [١٢]. انتهى.

ولأبي جعفر الطحاوي في [كتاب] [٤] مُشكِّل السنن والآثار عن مسروق، قال: «كَانَ أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَائِلِهِ، ثُمَّ يَنْفَتِلُ سَاعَةَ ٥، كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ» [٦].

ولابن أبي شيبة، عن طارق بن شهاب: «أَنَّ عَلَيَّاً لَمَّا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ» [٧].
وله عن أبي الأحوص قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ انْفَتَلَ ٨ سَرِيعًا، فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ، إِمَّا أَنْ يَنْحَرِفَ» [٩].

وله عن الأعمش، عن إبراهيم، أَنَّهُ «كَانَ إِذَا سَلَّمَ انْحَرَفَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ» [١٠].
وقال هشيم، عن مغيرة: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» [١١].

فهذه كتائبٌ مِنْ مُتواتر السنّة والآثار، ليس لأحدٍ معها تصْرُفٌ ولا اختيارٌ.

(١) مسلم (٤٢٦)، النسائي (١٢٨٨).

(٢) ما بين المعقوقتين ليس في [ع].

(٣) فتح الباري: (٢/ ٣٣٥).

(٤) ما بين المعقوقتين ليس [ج].

(٥) في [ج] «ساعة».

(٦) شرح معاني الآثار: (١/ ٢٧٠) الرَّضْفُ: الحجارة المحشمة على النار، انظر: النهاية: (٢/ ٢٣١).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٢٣) أخرجه الترمذى (٢٥٩)، وأبو داود (٥٧٥) والنسائي (٨٥٨).

(٨) انْفَتَلَ: أي: انصرف، انظر: تهذيب اللغة: (١٤/ ٢٠٦).

(٩) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٠٩).

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٢١).

(١١) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٣٠).

(١٢) في [ج] « صحيح».

وقال البخاري أيضًا: (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) «وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيّب على من يتواخى، أو من ^(١)يعمد الانفتال عن يمينه» ^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «قال الزين بن المنير: جمَعَ في الترجمة بين الانفتال والانصراف؛ للإشارة إلى أنه لا فرق بين الماكث في مصلاته إذا انفتل إلى المأمورين والمُتوجّه لحاجته إذا انصرف إليها» ^(٣) انتهى.

فهذا ما ثبت ب صحيح السندي ^(٤)، وعمل به السلف ومن بعدهم من الأئمة، ففيما ثبت غنيًّا عما لم يثبت، وما أحسن ما قال الإمام الشافعى ^(٥) - ^(٦) - «أجمع العلماء على أنَّ من استبانَت له سُنَّة رسول الله ﷺ لم يكن له أنْ يدعها لقول أحدٍ» ^(٧) انتهى.

قلت: فإذا كانت الهمم والدواعي قد توارَت ^(٨) على نقل كل ما فعَلَه رسول الله ﷺ ولو مَرَّةً واحدةً، كما في صحيح البخاري، عن عقبة: «صلَّيت ورَأَيَ النَّبِيَّ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَّرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ» ^(٩) الحديث.

فلما لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يهمل في المغريب والصبح إذا سلم، وقبل ^(١٠) أن ينصرف عن القبلة، دَلَّ على أنه لم يكن من هَدْيِه.

وأيضاً: فإذا لم يُنقل عن السلف أنَّهم فعلوا ذلك مع قُوَّة الداعي إلى الخير - كان دليلاً على أنه لم يكن مشروعاً عندَهم.

ويقال ^(١١) أيضًا: حديث عبد الرحمن بن غنم ليس ظاهر الدلالة لما ذهب إليه هؤلاء؛ فإنَّ قوله: «قبل أن يُصرف» يحتمل أنَّه أراد به القيام؛ فإنَّه ورد في الأحاديث يُراد به السلام، وتارةً يُراد به

(١) ليس [ج].

(٢) البخاري: (١٧٠/١).

(٣) فتح الباري: (٣٣٨/٢).

(٤) في [ج] «السنة».

(٥) انظر بنحوه: الأم: (٢٧٥).

(٦) في [ج] «تواترات».

(٧) في [ج] زيادة «صلوة».

(٨) البخاري (٨٥١).

(٩) في [ج] زيادة «انتهى».

(١٠) في [ج] دون حرف «الواو».

(١١) في [ج] «وقال».



القيام^(١)، كما تقدّم في حديث أم سلامة وغيره.

وقد أشار إلى هذا المعنى^(٢) في النهاية: فقال «ثانٍ رجله قبل أن ينهض» لكن ذكر بعده في قوله: «قبل أن يُشْنِي رجله»: «أراد به قبل أن يصرف رجله عن الحال التي هي عليها في التشهّد»^(٣) انتهى.

فتأنويله «يُشْنِي رجله» بـ«يصرف» بعيد، فإن القاعد لا يزال ثانياً رجليه حتى يمدهما ويقوم^(٤)، وأما مرید القيام فإنه يقال: «ثني رجله للقيام» كما يقال للقائم: «ثني رجله للقعود»، وهذا لا يحتاج إلى تأويل يصرف اللّفظ عن ظاهره، وما لا يُوحّد إلى ذلك أظهر في المعنى، وأقرب إلى مُراد المتكلّم.

فالمتبعون لصريح^(٥) الأخبار، ومشهور الآثار، أسعده من هؤلاء بهذا الحديث، وإن [كان مما]^(٦) لا يحتاج أهل العلم بمثله، [فلو] كان معهم خبر صريح إما حسن وإما صحيح لكان من المُتَعَيّن]^(٧)، على كلّ فقيه مُتَدِّين، يعرف السنّة في هذا الباب أن يحمل مثل^(٨) هذا الحديث، على أنه عامٌ مخصوص بغير الإمام؛ لـ«لتَّجَمِّعَ الأَحَادِيثُ»، ويحصل العمل بها^(٩) جميعها، كما هو مقرّ عند المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، فإن المأمور والمُنفَرِد إذا أتى بالذّكر المشروع عقب السّلام حال استقبالهما قبلة فقد عملا بالسنّة في حكمهما، كما هو ظاهر الأحاديث الصحيحة، ك الحديث عقبة، وقد تقدّم^(١١).

وسند ذكر من الأحاديث الواردة فيما يقال من الأذكار بعد الصلاة ما يُذَلِّ على هذا.

قال في زاد المعاد في هدّي خير العباد: «فصل فيما كان رسول الله ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة، وجلوّسه بعدها، وسرّعة انتقاله منها، وما شرّعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها».

كان إذا سأّم استغفر ثلثاً، وقال: «اللّهُمَّ أنتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَلِ

(١) في [ج] «يراد به السلام تارة، ويراد به القيام...».

(٢) ليس في [ج].

(٣) النهاية لابن الأثير: (٢٢٦/١).

(٤) في [ج] «يمدهما أو يقوم».

(٥) في [ج] «فروع».

(٦) ما بين المعقوقتين ليس في [ج].

(٧) في [ج] «فهو لو كان معهم خبر صحيح أو حسن صحيح لتعين».

(٨) ليس في [ج].

(٩) في [ج] «لتَّجَمِّعَ».

(١٠) ليس [ج].

(١١) في [ج] «وتقدّم».

والإكرام» ولم يمكث مُستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يُسرع الانفصال إلى المأمورين. وكان يُفْتَل عن يمينه وعن يساره، قال ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ كثيراً يُنصرف عنْ يساره».

وقال أنس: «أكثُر مَا رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنصرفُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْأَوَّلُ فِي الصَّحِيفَتِينِ»^(١)، والثاني في مُسْلِم^(٢).

وقال عبد الله بن عمرو^(٣): «رأيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُفْتَلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ»^(٤). ثم كان يُقْبِلُ على المأمورين بوجهه، ولا يُخُصُّ ناحيةً منهم دون ناحية، وكان إذا صَلَى الفجر جَلَسَ في مُصَلَّاه حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٥).

وكان يقول في دُبُرِ كُلِّ صلاة مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ»^(٦).

وكان يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ التَّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٧).

وذَكَرَ أبو داود، عن عليٍّ رض، أنَّ رسولَ الله ﷺ إذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٨) هذا قطعةٌ مِنْ حديثِ عليٍّ رض الطويلِ، الذي رواه مسلم^(٩) في

(١) البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

(٢) في [ج] زيادة «صحيح» مسلم (٧٠٨).

(٣) في [ع] و[ج] «عمر» وهو سبق قلم.

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٢٧) و(٦٩٢٨)، وابن ماجه (٩٣١).

(٥) في [ج] «يُفْتَل».

(٦) أخرجه مسلم (٦٧٠).

(٧) البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٨) مسلم (٥٩٤).

(٩) أبو داود (٧٦٠).

(١٠) مسلم (٧٧١).

استفتاحه ، وما كان يقوله ^(١) في رُكوعِه وسجودِه.

[وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ  قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُحْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَحْبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ» رواه أبو داود ^(٢) [٣]. ^(٣)]

وَنَدَبَ أَمْتَهَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ و «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، و «اللَّهُ أَكْبَرُ» كَذَلِكَ ^(٤)، وَتَمَامُ الْمَئَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ^(٥).

[وَفِي صِفَةٍ أُخْرَى: التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتَسِّمُ بِهِ الْمَئَةُ ^(٦).]

وَفِي صِفَةٍ أُخْرَى: خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَسْبِيحةً، وَمِثْلَهَا تَحْمِيدًا، وَمِثْلَهَا تَكْبِيرًا، وَمِثْلَهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٧) [٨]. ^(٩)]

وَفِي صِفَةٍ أُخْرَى: «عَشْرُ تَسْبِيحاَتٍ، وَعَشْرُ تَحْمِيدَاتٍ، وَعَشْرُ تَكْبِيرَاتٍ» ^(٩).

وَفِي السُّنْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ  أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، [يُحْبِي وَيُمِيَّتُ] وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرُ مَرَاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ

(١) في [ج] «يَقْرَأُ».

(٢) المسند (١٩٢٩٣)، وأبو داود (١٥٠٨).

(٣) ما بين المعقوقتين ليس في [ج].

(٤) في [ج] «ثلاثًا وثلاثين».

(٥) مسلم (٥٩٧).

(٦) مسلم (٥٩٦).

(٧) أَحْمَدُ في المسند (٢١٦٥٩).

(٨) ما بين المعقوقتين ليس في [ج].

(٩) البخاري (٦٣٢٩).

(١٠) في [ج] «الصَّبْعُ -أَيِّ: الْفَجْرُ».

(١١) ما بين المعقوقتين ليس في [ج].

دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ^(١) ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَتَنَعَّلْ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرُكُ بِاللَّهِ»^(٢) قال الترمذى: حديث صحيح.

وذكر أبو حاتم في صحيحه^(٣) أن النبي ﷺ كان يقول عند انصافه من صلاته: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَدِ مِنْكَ الْجَدُّ».

[وذكر الحاكم في مستدركه^(٤) عن أبي أيوب أنه قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ نَبِيِّكُمْ إِلَّا سَمِعْتُهُ حِينَ يَصْرِفُ مِنْ صلاته يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايِ كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي وَأَحِينِي وَأَرْزُقْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ؛ إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحَهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»].

وذكر ابن حبان في صحيحه، عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوْرًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوْرًا مِنَ النَّارِ»^(٥).

وقد ذكر النسائي في السنن الكبير مِنْ حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير، وهذا الحديث مِن الناس مَنْ يُصَحِّحُه، ومنهم مَنْ يقول: بل هو موضوع، وأدخله ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات^(٦)، وعلق على محمد بن حمير، وأن أبو حاتم الرازى قال: لا يُحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوى، وأنكر ذلك بعض الحفاظ، ووثقوا محمداً، وقد احتج به البخاري، ووثقه يحيى بن معين.

(١) في [ج] [كان له في يومه].

(٢) الترمذى (٣٤٧٤).

(٣) رقم (٢٠٢٦).

(٤) المستدرك (٥٩٤٢).

(٥) ابن حبان (٤٩٣).

(٦) السنن الكبير (٩٨٤٨).

(٧) الموضوعات (٣٩٧/١).

وقد رواه الطبراني في مجمعه^(١) أيسراً من حديث عبد الله بن حسن، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى» وقد رُوِيَّ هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمر، والمعيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك^(٢).

وفي كلها ضعفٌ، ولكن إذا انصمَّ بعضها إلى بعضٍ، مع تبادل طرقها واختلاف مخارجها، دلَّ على أنَّ الحديث له أصلٌ وليس بموضعٍ.

وفي المُسند والسنن^(٣) عن عقبة بن عامرٍ قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَذَاتِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ» ورواه أبو حاتم ابن جبَانَ في صحيحه، والحاكمُ في المستدرك، وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، ولفظ الترمذى: «بِالْمَعْوَذَاتِينَ».

وفي مُعجم الطبراني، ومسند أبي يعلى^(٤) من حديث عمر بن [بنهان]^(٥) - وقد تُكَلِّمُ فيه - عن جابرٍ يرْفَعُه: «ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الإِيمَانِ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَرَزُّوْجٌ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ شَاءَ: مَنْ عَفَّا عَنْ قَاتِلِهِ، وَأَدَى دِيْنَاهُ خَفِيًّا، وَقَرَأَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وقال أبو بكرٍ: [أو]^(٦) إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «أَوْ إِحْدَاهُنَّ»^(٧).

وأوصى معاذًا أن يقول في دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٨) انتهى^(٩).

قلتُ: وأخرج النسائيُّ وغيره عن زيد بن ثابتٍ، قال: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثلَاثًا وثلاَثَيْنَ، وَيَحْمَدُوا ثلَاثًا وثلاَثَيْنَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وثلاَثَيْنَ، فَأَرَى^(١٠) رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ: أَمَرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثلَاثًا وثلاَثَيْنَ، وَتَحْمَدُوا ثلَاثًا وثلاَثَيْنَ، وَتُكَبِّرُوا

(١) مجمع الطبراني (١١٤/٨).

(٢) في [ع] زيادة «كل صلاة» والتصويب من المطبوع.

(٣) المسند (١٧٤١٧)، وأبُو داود (١٥٢٣) والترمذى (٢٩٠٣) والنَّسائي (١٢٦٠).

(٤) مجمع الطبراني الأوسط (٣٣٦١)، ومسند أبي يعلى (١٧٩٤).

(٥) في [ع] [بنهان] وهو تصحيف.

(٦) في [ع] دون «أو» والمثبت من المصدر.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في [ج].

(٨) المسند (٢٢١١٩)، والنَّسائي (١٢٢٧).

(٩) زاد المعاد: (٣٤١/١). (٣٤٨-٣٤١).

(١٠) في [ج] «قال فرأى».

أربعًا وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «اجعلوها كذلك»^(١).

وأخرج النسائي^(٢)، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - أن رجلا رأى فيما يرى النائم، قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبّر أربعًا وثلاثين، فتلك مائة، قال: «سبحوا خمسًا وعشرين، واحمدو خمسًا وعشرين، وكبروا^(٣) خمسًا وعشرين، وهللو^(٤) خمسًا وعشرين، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا كما قال الأنصاري»^(٥).

قال ابن الأثير - رحمة الله تعالى - في شرح مسند الإمام الشافعي^(٦) - ﷺ - بعد سياقه حديث^(٧) [أبي ذر]^(٨) المتقدم: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي».

وفائدة رفع صوته ﷺ بهذا التهليل يسمع من وراءه من المصلين، ويقولوا بقوله، ويتعلمواه، وهذا [مسنون]^(٩) للإمام.

وقوله «وَحْدَهُ» أي: مُنفِرًا بالإلهية، والوحدة: الانفراد، وهو منصوب على المصدر، والمراد: لا شريك له في الإلهية والانفراد بها؛ لأن من أثبت له الانفراد بالإلهية بالنفي العام والإثبات الخاص، وأكّد ذلك بالانفراد والوحدة، فجدير أن لا يبقى له شريك، وإنما جاز قوله: «لا شريك له» وإن كان^(١٠) التهليل قد أفاد نفي الشريك؛ لأن دلالة التهليل دلالة التضمن والكتابية^(١١)، فجاء باللفظ الذي دل عليه دلالة المطابقة والتصريح^(١٢).

(١) النسائي (١٢٧٥)، والترمذني (٣٤١٣).

(٢) في [ج] «هللو».

(٣) في [ج] «كبروا».

(٤) النسائي (١٢٧٦).

(٥) ليس في [ج].

(٦) في [ج] «بعد سياق أبي ذر».

(٧) في [ع] «ابن الزبير».

(٨) في [ج] «منسوب» وهو تصحيف.

(٩) في [ج] «لأن التهليل».

(١٠) في [ج] «الكتابية».

(١١) في [ج] «التصحيف».



قلتُ: قال الحافظ ابن حجرٍ: في قوله «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» تأكيدٌ بعد تأكيدٍ؛ اهتماماً^(١) بمقام التوحيد.

قال ابن الأثير: ثم أتى موكداً بصفاتِ الربوبية المضافة إلى الوحدة، فقال: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْبِي وَيُمِيِّنُ» فجاء بصفةِ الملك الذي هو دليل على الغلبة والقهر والسلطنة، فإنَّ صاحبَ الملك هو الذي يحكم في ملكه وعباده، ثم أردفه بصفةِ الحمد الذي هو ثمرة الإنعام؛ لأنَّه لِمَا أثبتَ له الملك أضافَ الموجودات كلَّها إليه، وأرزاقَ الحيوانات، وتدبرَ المملكة عليه، فقال «وَلَهُ الْحَمْدُ»^(٢) يريدُ على ما ثبَّت في ملكه مِنْ حُسْنِ التدبرِ، واللطفِ بالصغيرِ والكبيرِ، ثم ثَلَثَ بصفةِ الْإِحْيَا وَالْإِمَاتَةِ اللَّذِينَ هُمَ طَرَفَا الْوُجُودِ^(٣) والعدم، [وَالْمِبْدَأُ وَالْمَعَادُ]^(٤)، ثم قال: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فجاء باللفظِ العام، الجامع لجميعِ الأشياءِ، فتباركَ اللهُ ربُّ العالمين^(٥) انتهى المقصودُ.

قلتُ: فتدبرَ ما أشارَ إليه هذا الإمامُ مِنْ معنى هذا الحديثِ، يُطْلِعُك على معاني هذه الأذكارِ النبوية، وكلُّ جملةٍ مِنْ هذه الجمل التي تعرَّض^(٦) لبيانِ بعضِ معانيها^(٧) تدلُّ على أنواعِ التوحيدِ الثلاثةِ: مُطابقةً، وتضميناً، والتزاماً؛ فإنَّ قوله «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ» يدلُّ على كمالِ رُبوبيَّته مُطابقةً، وذلك يسْتلزمُ انفرادَه بالإلهيَّةِ، فلا يستحقُّ أنْ يُعبدَ إلَّا هو وحده لا شريكَ له.

وقوله^(٨): «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يدلُّ على كمالِ قدرته، وتصرُّفه في جميعِ خلقِه^(٩)، ويُدلُّ على كمالِ رُبوبيَّته وإلهيَّته، وأنَّه ربُّ كُلِّ شيءٍ وملِيكُه، لا كُفُّورَ له، ولا شريكَ له، وأنَّه [الذي لا تُنْبَغِي الإلهيَّةُ وَالْعِبَادَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا]^(١٠) إلَّا له، وحده لا شريكَ له، وذلك يسْتلزمُ^(١١) لكمالِ ذاتِه وصفاتهِ، فله الكمالُ المطلُّقُ في الذاتِ والأسماءِ والصفاتِ، تعالى وتقَدَّسَ عن مُشابهَةِ

(١) في [ج] «اهتمام».

(٢) في [ج] «فعالٌ لما يريد».

(٣) في [ج] «طفي الموجود».

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في [ع].

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من شرح مسند الشافعي «الشافي» لابن الأثير.

(٦) في [ج] «الذي ذكرناها هاهنا».

(٧) في [ج] زيادة «التي».

(٨) ليس في [ج].

(٩) في [ج] «ملكه».

(١٠) في [ج] «وَأَنَّهُ هو الذي يستحقُ العبادة بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا وَلَا تصلحُ إلَّا لَهُ».

(١١) في [ج] «يسْتلزم».

المخلوقات^(١)، وَتَنَزَّهَ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ، وَتُوَحَّدَ فِي الْجَلَالِ بِالْكَمَالِ^(٢)، لَا نِدَّ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا مِثَالَ.

[وَأَمَّا دَلَالَةُ كَلْمَةِ الْإِحْلَاصِ]^(٣) عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَنَفْيِ الشَّرِكَ^(٤) : مُطَابَقَةً وَتَضَمُّنًا، فَتَقْدَمُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْأَثِيرِ - ﷺ - مَا يُنْبِئُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَيُرِيدُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.



(١) في [ج] «المخلوقين».

(٢) في [ج] «توحده في الجلال والكمال».

(٣) في [ج] «وأما كلمة الإخلاص فهي تدل».

(٤) في [ج] «الشَّرِكَةُ».

خاتمة

في الاعتصام بالسنة والتحذير من الابتداع

آخر الإمام أحمد وأبو داود^(١) عن العريباش بن سارية قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بلغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل^(٢) يا رسول الله: كأنها موعظة مودع، فأوصناه قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي^(٣) فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي، وسنت الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي^(٤) عضواً عليها بالتوحيد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كُل محدثة بدعه، وكُل بدعه ضلاله^(٥)» ورواه الترمذى^(٦)، وابن ماجه^(٧) بدون ذكر الصلاة.

وآخر محمد بن نصر المروزى ولفظه عن العريباش بن سارية الفزارى - وكان من البكائين - قال صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداء، فأقبل علينا، فوعظنا موعظة بلغة ذرفت منها الأعين^(٨)، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن^(٩) عبداً حبشياً مجدعاً^(١٠)؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي، وسنت الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي^(١١) عضواً عليها بالتوحيد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كُل بدعه ضلاله^(١١)».

وله عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من خطبته قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها»^(١٢)، وله عن ابن مسعود قال:

(١) أحمد (١٧١٤٢) وأبو داود (٤٦٠٧).

(٢) في [ج] «فقلنا يا رسول الله».

(٣) في [ج] «بعد».

(٤) في [ج] «تمسكون بها».

(٥) في [ج] زيادة «وكل ضلاله في النار».

(٦) في [ج] دون حرف «الواو».

(٧) الترمذى (٢٨٧١) وابن ماجه (٤٢).

(٨) في [ج] «العيون».

(٩) في [ج] زيادة «كان».

(١٠) المجدوع: مقطوع الأنف. انظر: النهاية (٢٤٦/١).

(١١) السنن للمرزوقي (٧٠).

(١٢) السنن للمرزوقي (٧٣).

«اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتكم، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، وفي رواية عنه: «كُلُّ مُحَدَّثٍ بُدْعَةٌ، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، وله عن ابن عمر: «كُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنًا»^(٢).

وله عن ابن عباس: «إِنَّ أَبْغَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ الْبِدَعُ»، وله عن ابن مسعود قال: «الإِقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي بُدْعَةٍ»^(٣) وله عن عمر بن عبد العزيز: «لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا»^(٤) يَحْسَبُ أَنَّهَا هُدًى»^(٥)، وله عن ابن عباس قال: «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا يُحْيِي فِيهِ بُدْعَةٌ، وَيَمْلَأُ فِيهِ سُنَّةً، حَتَّى تَحْيِي الْبِدَعَ وَتَمُوتَ السُّنَّةُ»^(٦)، ولأبي داود، عن حذيفة بن اليمان رض قال: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَبَعَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَعْبُدُوهَا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلآخرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٧).

وما تقدم من الأحاديث في الذكر بعد السلام يتبيّن بها أنواع الذكر الذي شرعه رسول الله ﷺ وعلمه أمهاته^(٨)، كما روى الترمذى^(٩)، وابن أبي الدنيا^(١٠)، وغيرهما، مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(١١) وفي الموطأ^(١٢) وغيره عن طلحة بن عبيد الله بن [كرىز]^(١٣) أن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١٤).

[واعلم أنّ من البدع المضلالات ما ذكره أهل العلم عن بعض أهل الخلواتِ من أهل التصوّف]^(١٥).

[قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن زعم أنّ هذا ذكر للعامة، وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد،

(١) في [ج] «وكل ضلاله في النار».

(٢) ليس في [ج].

(٣) في [ج] «البدعة».

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].

(٥) السنة للمرزوقي (٩٥).

(٦) في [ج] «وتجيء».

(٧) في [ج] «تموت».

(٨) السنة للمرزوقي (٩٨).

(٩) السنة للمرزوقي (٨٦) و(٨٧).

(١٠) في [ج] «شرعه رسول الله ﷺ لأمهاته».

(١١) الترمذى (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠).

(١٢) في [ع] وفي [ج] «كثير» وهو تصحيف.

(١٣) الموطأ (٣٢) و(٢٤٦).

(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في [ع].

وذكر خاصّةُ الْخَاصَّةِ هُوَ الْاسْمُ الْمُضَمَّرُ؛ فَهُمْ ضَالُّونَ غَالِطُونَ، وَاحْتِجَاجٌ بِعَضِهِمْ عَلَى ذَلِكَ بِقُولِهِ: ﴿قُلَّ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ إِلَّا ذَيْ جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرْطَاسًا تُبَدُّلُونَهَا وَتَخْفُونَ كَثِيرًا وَعَلَّمُكُمْ مَا لَمْ تَعْمَلُوا أَنْتُمْ وَلَا إِبْرَاهِيمُ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [الأنعام: ٩١] أي: اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى، وَالْاسْمُ مُبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْاسْتِفَهَامُ، كَمَا فِي نَظَارِ ذَلِكَ؛ تَقُولُ: مَنْ جَاءَهُ؟ فَتَقُولُ: زِيْدُ.

وَأَمَّا الْاسْمُ الْمُفَرْدُ، مُظَهِّرًا أَوْ مُضَمِّرًا، فَلَيْسَ بِكَلَامٍ تَامًّا، وَلَا جُمْلَةً مُفَيْدَةً، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِيمَانٌ وَلَا كُفْرٌ، وَلَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا شَرَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا يُعْطِي الْقَلْبَ بِنَفْسِهِ مَعْرِفَةً مُفَيْدَةً، وَلَا حَالًا نَافِعًا، وَإِنَّمَا يُعْطِيهِ تَصْوِرًا مُطْلَقًا، لَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِنَفْيِهِ وَلَا إِثْبَاتِ، فَإِنْ لَمْ يُقْرَنْ بِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَحَالِهِ مَا يُفِيدُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا تُشَرِّعُ مِنَ الْأَذْكَارِ مَا يُنْفِدُ بِنَفْسِهِ لَا مَا تَكُونُ الْفَائِدَةُ حَاصلَةً بِغَيْرِهِ.

وَقَدْ وَقَعَ مَنْ وَاظَّبَ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ فِي فُنُونٍ مِنَ الْإِلْحَادِ، وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْإِتْحَادِ، وَمَا يُذَكِّرُ عَنْ بَعْضِ الشِّيُوخِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ بَيْنَ النَّفَيِّ وَالْإِثْبَاتِ، حَالٌ لَا يُقْتَدِي فِيهَا بِصَاحِبِهَا، فَإِنْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَلَطِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ؛ إِذْ لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَمُوتْ إِلَّا عَلَى مَا قَصَدَهُ وَنَوَاهُ؛ إِذَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَلْقِينِ الْمَيِّتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ آخْرُ كَلَامَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢) فَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ مَحْذُورًا لَمْ يُلْقَنِ الْمَيِّتُ كَلْمَةً يَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ فِي أَثْنَائِهَا مَوْتٌ غَيْرُ مُحْمُودٍ، بَلْ كَانَ يُلْقَنُ مَا اخْتَارَهُ مِنْ ذِكْرِ الْاسْمِ الْمُفَرْدِ.

وَالذِّكْرُ بِالْاسْمِ الْمُضَمَّرِ الْمُفَرْدِ أَبْعَدُ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَدْخَلُ فِي الْبِدَعَةِ، وَأَقْرَبُ إِلَى ضَلَالِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: «يَا هُوَ يَا هُوَ» أَوْ «هُوَ هُوَ» وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى مَا يَتَضَوَّرُهُ قَلْبُهُ، وَالْقَلْبُ قَدْ يَهْتَدِي وَقَدْ يَضِلُّ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(٣)، انتهى^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه: [فمن ذلك البدع]^(٥) ما يقوله أبو حامد: ذكر العَامِّة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وذكر خاصّةُ الْخَاصَّةِ: «اللهُ اللهُ»، وذكر خاصّةُ الْخَاصَّةِ: «هُوَ هُوَ»، والذِّكْرُ بِاسْمِ

(١) مسلم (٩١٦).

(٢) مسنـدـ أـحمدـ (٢٢١٨٠)، أـبـوـ دـاـودـ (٣١١٦).

(٣) العبودية: (صـ ١٣٧ـ ١٣٩ـ).

(٤) ما بين المعقوقتين ليس في [جـ].

(٥) ما بين المعقوقتين ليس في المطبوعـ.

مُفَرِّدٌ مُظَهَّرًا وَمُضَمَّرًا [١] بِدُعْةٍ فِي الشَّرْعِ، وَخَطَأً فِي الْعُقْلِ وَاللُّغَةِ؛ فَإِنَّ الْاسْمَ الْمَجَرَّدَ لَيْسَ هُوَ كَلَامٌ إِيمَانٌ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيْحِ [١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفَضْلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَفَضْلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَقَدْ قَالَ: «أَفَضْلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قِبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ هَذِهِ الْكَلَمَاتِ كَثِيرَةٌ صَحِيْحَةٌ، وَأَمَّا ذِكْرُ الْاسْمِ الْمُفَرِّدِ فِي بِدُعْةٍ لَمْ يُسْرَعْ، وَلَيْسَ هُوَ بِكَلَامٍ يُعْقَلُ، وَلَا فِيهِ إِيمَانٌ؛ وَلَهُذَا صَارَ بَعْضُ مَنْ يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَصْدِنَا ذِكْرُ اللَّهِ، [وَ] لَكِنْ جَمْعُ الْقُلُوبِ عَلَى شَيْءٍ مُعِينٍ؛ حَتَّى تَسْتَعِدَّ النَّفْسُ لِمَا يَرِدُ عَلَيْهَا، فَكَانَ يَأْمُرُ بَأَنْ يَقُولَ هَذَا الْاسْمَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَ قَبْلُهُ الْقَوْمُ عَلَيْهِ حَالًا شَيْطَانِيًّا، فَلِبِسَهُ الشَّيْطَانُ، وَخُلِّيَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ مَا لَمْ يُعْطِهِ مُحَمَّدًا ﷺ لِيَلَّةَ الْمَعْرَاجِ، وَلَا مُوسَى يَوْمَ الْطُّورِ، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ وَقَعَ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ فِي زَمَانِنَا.

وَأَبَلَغُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ مَقْصُودُنَا إِلَّا جَمْعُ النَّفْسِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ حَتَّى يَقُولَ: لَا فَرَقٌ بَيْنَ قَوْلِكَ: «يَا حَيٌّ» وَقَوْلِكَ: [يَا حَاجَرٌ] [٣] وَهَذَا مَمَّا قَالَهُ لِي شَخْصٌ مِنْهُمْ، وَأَنْكَرُتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَمَقْصُودُهُمْ بِذَلِكَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّفْسُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيهِ الشَّيْطَانُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ قَصْدٌ وَقَاصِدٌ وَمَقْصُودٌ [٤] فَاجْعَلِ الْجَمِيعَ وَاحِدًا، فَيُدْخِلُهُ فِي أَوَّلِ أَمْرٍ فِي وِحْدَةِ الْوُجُودِ، وَأَمَّا أَبُو حَامِدٍ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَمْرُوا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَلَمْ يَكُونُوا يَظْنُونَ أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى هَذَا الْكُفْرِ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعرَفَ أَنَّ الْبِدَعَ بَرِيدُ الْكُفْرِ [٥]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٦].

[وَبِهِ تَمَّ الْجَوَابُ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٰ وَصَحِّيْهِ وَسَلَّمَ] [٧].

(١) مسلم (٢١٣٧).

(٢) سقط من [ج].

(٣) في مجموع الفتاوى: «يا جحش».

(٤) المثبت في المطبوع من الفتاوى، وفي [ج] بالنصب «قصدا وقادسا ومقصودا».

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٩٦-٣٩٧/١٠.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في [ع].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في [ج].

جاء في آخر نسخة [ع]: «تَمَتْ عَلَى يَدِ حَمْدَ بْنِ عَتْيَقٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَا وَآخِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْمَبْعُوثُ بِالْحِنْفِيَّةِ السَّمِحةِ وَالْحَقِّ الْمَبِينِ. أَمِينٌ».

خاتمة

الحمدُ لله الذي يسّر وأعانَ على إتمام العناية بهذه الرسالة النافعة، ومن أَهْمَّ النتائج والوصيات:

النتائج:

انتهى المؤلّف - ﷺ - إلى عدمِ مشروعيةِ مُكوثِ الإمامِ مُستقبِلَ القِبْلَةِ بعدَ السَّلَامِ من صلاتِيِّ المغْرِبِ والصُّبْحِ للتهليلاتِ العَشْرِ، وإنَّما السُّنْنَةُ في ذلك الانحرافُ عن القِبْلَةِ؛ لعِدَّةِ مُرْجِحَاتٍ وهي:

- ١ - ضَعْفُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنْمٍ فِي بَقَاءِ الْإِمَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ صَلَاتِيِّ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ.
- ٢ - صِحَّةُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ فِي الْاِنْصَارَفِ وَالْاِنْفِتَالِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَعَدَمِ إِطَالَةِ الْقَعُودِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
- ٣ - عَدَمُ ثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَلَا مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ، مَعَ تَوَافُرِ الدَّوَاعِيِّ وَالْهَمَمِ لِتَقْلِيَّهُ.
- ٤ - أَنَّ الْحَدِيثَ - عَلَى الْقَوْلِ بِثُبُوتِهِ - عَامٌ مُخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْإِمَامِ؛ لِتَجَمِّعِ الْأَدِلَّةِ، وَيَحْصُلُ الْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ.
- ٥ - أَنَّ قَوْلَهُ: «قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ» فِي الْحَدِيثِ، يُرَادُ بِهِ الْقِيَامُ.

الوصيات:

- ٦ - الْوَقْوفُ عَلَى النُّسَخِ الْخَطِيَّةِ، وَمُقَارَنَتِهَا بِمَا طُبَّعَ فِي الْمَجَامِعِ الْعُلَمَىِّ، وَعَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِطَبَاعَتِهَا؛ فَاحْتِمَالُ طَبَعِهَا عَنْ نُسْخَةِ نَاقِصَةٍ، أَوْ إِرَادَةِ الْجَامِعِ اِخْتِصَارَهَا وَارْدُ.
- ٧ - جَمْعُ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَثْبُتْ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ السَّلَفِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - وَدَرَاسَتْهَا.



فهرس المصادر والمراجع

- ❖ الإبرازات المتعددة للكتاب، تأليف أ.د. حاتم باي، نشر: أسفار الكويتية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤١هـ.
- ❖ الآداب الشرعية والمنج المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- ❖ الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، ط. دارة الملك عبد العزيز، عام ٢٠٢٤م.
- ❖ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ❖ الأم، المؤلف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء، البلد: المنصورة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠٠١م.
- ❖ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضايي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ❖ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ❖ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المؤلف: شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ❖ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.
- ❖ الرد الفصيح على منكر العمل بما في الحديث الصريح، المؤلف: أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الحنفي، دار النعما للعلوم، الطبعة الأولى، تحقيق: يحيى بن محمد أبي بكر الملا.
- ❖ الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنق المؤلف: منصور بن يونس البهوي (ت: ١٠٥١هـ) المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- ❖ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، المؤلف: محمد بن عثمان القاضي، ط. والناشر: دار الثلوثية، عام ١٤٣٣هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ١٤٤٠ هـ)، الناشر: عطاءات العلم، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ، تحقيق مجموعة باحثين.
- الثُّسْنَة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤ هـ) المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بلي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- سنن الترمذى، المؤلف: محمد بن عيسى بن سُورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوى (ت: ٣٢١ هـ) حقه وقدم له: (محمد زهري النجاشي - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بَلْيَانَ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (ت: ٣٥٤ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: الرسالة.
- العبودية، المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي (ت: ٧٢٨ هـ) المحقق: محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: السابعة المجددة ١٤٢٦ هـ.
- علماء آل الشيخ، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن العوين، طبع على نفقة هيثم بن حسن آل الشيخ، الطبعة ١٤٤٠ هـ.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط. دار الميمان، السعودية.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، تأليف: عثمان بن بشر، حقه: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط. الرابعة، الرياض، ١٤٠٣ هـ.

غاية المتهي في جمع الإقناع والمتهمي، المؤلف: مرجعي بن يوسف الكرمي الحنفي (ت: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامي ثم الصالحي الحنفي (ت: ٧٦٣ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

الكافية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٦٤٦ هـ) المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعى ثم الحنفى (ت: ٨٩٣ هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عنانة الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتَي (ت: ٣٥٤ هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.

مجموع الفتاوى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

- ❖ مسند أبي يعلى المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧ هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ❖ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ❖ مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار الإمامية للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢ هـ.
- ❖ المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ) المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- ❖ المصنف، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ.
- ❖ الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- ❖ معونة أولي النهي شرح المتهى، المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (ت: ٦٤٣ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.
- ❖ متهى الإرادات مع حاشية النجدي، المؤلف: تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنفى الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ❖ الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدنى (ت: ١٧٩ هـ) صصحه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - عام النشر: ١٤٠٦ هـ.

